

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٥
الموافق (٢ يونيو سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٢٢

(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للبادل المنشورة بالوقائع المصرية

بالعدد ١٦٠ تابع (أ) فى ٢٥ يولية سنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد المصرى للبادل

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٩ ؛

وعلى مذكرة الشئون القانونية فى هذا الشأن ؛

وعلى محضر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٢٠)

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للبادل

بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد على النحو التالى :

تعديل المادة (١) فقرة (١٠) لتصبح كالتالى :

(محكمة التحكيم للاتحاد الدولى للبادل) .

كما تعدل المادة (٢) الفقرة (ب) لتصبح كالتالى :

((ب) مقر الاتحاد ١٦ ش خان يونس - المهندسين - الجيزة ويحق لمجلس

إدارة الاتحاد تغيير المقر بقرار مجلس إدارة وذلك لحين العرض على أقرب

جمعية عمومية .

كما تعدل المادة (٣) بند (١) لتصبح كالتالى :

(لون شعار الاتحاد هو أحمر وأسود وأبيض ويحق للاتحاد تغيير الشعار واعتماده بقرار مجلس إدارة) .

كما تعدل المادة (٤) بند (٨) لتصبح كالتالى :

(الاختصاصات :

إن اختصاص الاتحاد المصرى للبادل كالتالى :

٨- تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ، ولا يجوز إنشاء أكاديميات أو مدارس لألعاب البادل ، أو إنشاء ملاعب لنشاط البادل بأى من الهيئات الرياضية الحكومية بكافة أنواعها أو المراكز أو أى جهة خاصة تمارس نشاط البادل تحت أى مسمى ، إلا بعد الحصول على ترخيص وزارة الشباب والرياضة والاتحاد المصرى للبادل وفقاً للمعايير الفنية المقررة والمعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل وطبقاً للمعايير الدولية ، وذلك للتأكد من اعتبارات الأمن والسلامة لملاعب البادل لما تحمله من خطورة على اللاعبين الممارسين والناشئين فى حالة عدم المطابقة مع مواصفات ومعايير الاتحاد الدولى الخاصة بملاعب البادل وعلى الاتحاد المصرى للبادل ضرورة متابعة ومراقبة التدريب فى جميع الهيئات المذكورة التى تمارس نشاط البادل بأى شكل وتحت أى مسمى للتحقق من صلاحية المدربين القائمين على التدريب بتلك الهيئات والتحقق من كونهم معتمدين وحاصلين على ترخيص مزولة أعمال التدريب من قبل الاتحاد المصرى للبادل حرصاً على سلامة اللاعبين والناشئين . وعلى جميع الهيئات أو المراكز أو أى جهة تمارس نشاط البادل تحت أى مسمى أن تخطر الاتحاد المصرى للبادل بشكل دورى وكلما يطلب منهم بيان بأسماء المدربين القائمين على التدريب لديهم وكذا أسماء جميع اللاعبين المتدربين مع كل مدرب . مع ضرورة التزام جميع الهيئات أو المراكز أو أى جهة خاصة تمارس نشاط البادل تحت أى مسمى بالحصول على موافقة كتابية من الاتحاد المصرى للبادل حال الرغبة فى استقدام أى مدرب من الخارج غير مسجل بالاتحاد المصرى للبادل وذلك ووفقاً على مستواه الفنى وسيرته الذاتية وتاريخه المهنى قبل البدء فى التدريب حرصاً على اللاعبين والناشئين الذين يعتبرون القاعدة الرئيسية للمنتخبات القومية للبادل .

وذلك إبقاء على الأندية المحلية وبالأخص الحكومية على أعلى مستوى من التجهيز الفنى والذى يؤهلها لإقامة البطولات المحلية والدولية خدمة للرياضة وللدولة ، ولا يجوز إقامة أى بطولات أو مهرجانات حتى لو كانت ترفيهية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الاتحاد المصرى للبادل) .

كما تعدل المادة (١٠) بند (١) الفقرة (٢) لتصبح كالتالى :

(يحق للعضو العامل حضور الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للاتحاد وله حق التصويت مباشرة .

العضو العامل : هو من حقق نسب المشاركة الواردة بالمادة (١٣) من هذا النظام .
العضو المنتسب : يحق للأكاديميات الحاصلة على ترخيص وزارة الشباب والرياضة ومسجلة بالاتحاد والأندية الخاصة المشاركة بالأنشطة والانضمام للاتحاد كعضو منتسب ولا يحتسب لهم تصنيف ولا يحق لهم التحول إلى عضو عامل .

كما تعدل المادة (١١) الفقرة (ثالثاً) لتصبح كالتالى :

(ثالثاً) : على مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً ولمجلس إدارة الاتحاد حق رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها وفى حال الموافقة يقوم مجلس إدارة الاتحاد بمنح العضوية للهيئة) .

إلغاء الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) :

كما يعدل جدول تصنيف الهيئات بالمادة (١٣) ليصبح كالتالى :

وتحتسب نقاط التصنيف على النحو التالى :

النقاط	البطولة	م
١٠ نقاط للنادى	وجود عدد ٢ ملعب قانونى بالهيئة كحد أدنى . يسمح للهيئات فى أول دورة ممارسة النشاط خارج مقرها مع تقديم ما يثبت .	١
١٠ نقاط للنادى	اللاعبين المقيدين بالاتحاد للهيئة عدد (٦) لاعبين كحد أدنى .	٢

م	البطولة	النقاط
٣	تنظيم بطولة مفتوحة مرة واحدة على الأقل سنويًا .	١٠ نقاط للنادى
٤	استضافة وتنظيم بطولة الجمهورية للبادل (رجال أو سيدات) للكبار .	١٥ نقطة للنادى
٥	المشاركة فى بطولة الجمهورية للبادل أو بطولات أخرى (رجال أو سيدات) للكبار أو ناشئين .	١٠ نقاط للنادى
٦	تنظيم بطولة الجمهورية للبادل (رجال أو سيدات) للناشئين .	١٥ نقطة للنادى
٧	تنظيم أى بطولات للبادل (ناشئين وناشئات) تحت ١٨ سنة .	١٠ نقاط للنادى
٨	وجود لاعب على الأقل بالمنتخبات القومية (رجال أو سيدات) أو لاعبين (ذكور أو إناث) بالناشئين .	١٠ نقاط للنادى
٩	المشاركة فى دورى الأندية .	١٠ نقاط للنادى
<p>العضو العامل الذى يحصل على نسبة (٥٠%) أو أكثر من نقاط التصنيف المذكور أعلاه . ويجوز لأعضاء الجمعية التأسيسية للاتحاد من الهيئات الرياضية حضور الجمعية العمومية ويحق له التصويت فى أول جمعية عمومية للاتحاد بعد إشراره .</p> <p>أما بالنسبة للعضو المنتسب فلا يحتسب له أى نقاط على الإطلاق ولا يحق له الحضور أو التصويت فى الجمعية العمومية العادية وغير العادية ولا بد أن يقدم طلباً للاتحاد ليكون عضواً عاملاً أولاً وتحقيق جميع شروط العضو العامل ، حتى يمنح من مجلس إدارة اتحاد البادل المصرى هذا الحق وإذا أصبح عضواً عاملاً فيحق له أن تحتسب نقاطه فى الموسم التالى لتحقيقه هذه الصفة (عضو عامل) مباشرة.</p>		

كما تعدل المادة (٢٠) الفقرة (ب) لتصبح كالتالى :

(مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومسددة لجميع التزاماتها المادية لدى الاتحاد المصرى للبادل حتى نهاية السنة المالية فى ٦/٣٠ السابقة لموعد الجمعية العمومية) .

كما تعدل المادة (٢٤) بند (٦) لتصبح كالتالى :

(٦- النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت طلباً كتابياً إلى المدير التنفيذى للاتحاد قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً) .

كما تعدل المادة (٢٥) الفقرة (الثانية) لتصبح كالتالى :

(ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الإتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإيداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية وتكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال) .

كما تعدل المادة (٣٥) الفقرة الأخيرة لتصبح كالتالى :

(فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الإتحاد يطبق نص المادة ٤٣ من هذا النظام) .

كما تعدل المادة (٤١) بند (١) لتصبح كالتالى :

(١- يتكون مجلس الإدارة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق وأربعة أعضاء) .

كما تعدل المادة (٤٢) لتصبح كالتالى :

(شروط الترشح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للإتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم توفيرها عن طريق الإتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشح مع تسديد رسم قدره

١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لرئاسة الإتحاد .

٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لمنصب نائب رئيس الإتحاد .

٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لمنصب أمين الصندوق .

٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) فى حالة ترشحه لمنصب عضوية مجلس الإدارة

إلى السكرتارية العامة للإتحاد بإيصال استلام للمساهمة فى العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر فى المرشح الشروط التالية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة .
- ٢- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون .
- ٣- ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يقل عمره عن (٣٠) سنة ميلادية ولا يزيد على (٦٠) سنة وقت تقديم الطلب .
- ٥- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٦- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال على الأقل .
- ٧- ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .
- ٨- ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف .
- ٩- ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت أية مخالفات واردة بالمادة (٤٧) من هذه اللائحة .
- ١٠- أن يقدم قبل غلق باب الترشح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح إذا كان من ضباط شرطة أو ضباط قوات مسلحة أو موظف بالقطاع العام .
- ١١- ويجب أيضاً أن تتوافر فى المرشح أحد الشروط التالية على الأقل :
أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد (بطولة الجمهورية لمراحل الكبار أو الناشئين تحت ٢١ سنة أو الشباب تحت ١٨ سنة فقط مدة لا تقل عن خمسة مواسم رياضية ومسجلاً بالاتحاد وممثل منتخب مصر فى أى مرحلة عمرية فى بطولات العالم للبادل للكبار أو الناشئين أو الشباب أثناء فترة تسجيله بالاتحاد وأن يكون قد اعتزل اللعب محلياً ودولياً قبل اليوم المحدد لفتح باب الترشح .

أن يكون قد شارك كحكيم دولى ومسجل بالاتحاد الدولى والمحلى مدة لا تقل عن أربع سنوات وشارك فى بطولات دولية ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم المحلى والدولى قبل ترشحه بموجب خطاب موقع على الحكم ومقدم إلى الاتحاد بطلب رفع اسمه من سجل الحكام بالاتحاد المصرى للبادل ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للبادل .

أن يكون مدرباً للبادل مسجلاً بالاتحاد المصرى للبادل مدة لا تقل عن خمس سنوات وفى خلال مدة تدريبه قد شغل منصباً بالإدارة الفنية للمنتخبات القومية ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التدريب قبل ترشحه بموجب خطاب موقع من المدرب يقدمه للاتحاد من نقابة المهن الرياضية يطلب فيه رفع اسمه من سجل المدربين بالاتحاد المصرى للبادل ويعتمد هذا الطلب من مجلس إدارة الاتحاد .

أن يكون عضواً سابقاً فى مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس منطقة أو فرع ومضت على عضويته دورة كاملة على الأقل .

كما تعدل المادة (٤٣) الفقرة (١) لتصبح كالتالى :

(تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية طبقاً لأحكام قانون الرياضة) .

كما تعدل المادة (٤٣) الفقرة (٢) لتصبح كالتالى :

(إذا خلا أى من مقاعد مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة المتبقين يكفى لانعقاده صحيحاً يستمر أعضاء مجلس الإدارة المتبقين فى إدارة شئون الاتحاد حتى نهاية مدة المجلس وإذا خلت بعض مقاعد مجلس الإدارة لأى سبب من الأسباب وكان عدد أعضاء المجلس المتبقين لا يكفى لانعقاده صحيحاً يتم الانتخاب على تلك المقاعد فى أقرب جمعية عمومية عادية تتعقد فى موعدها القانونى للمدة المتبقية لمجلس الإدارة أو حتى نهاية الدورة الأولمبية طبقاً لأحكام قانون الرياضة) .

يُحذف البند (٣) من المادة (٤٨) :

كما تعدل المادة (٤٩) الفقرة الأولى لتصبح كالتالى :

(يجتمع مجلس الإدارة اجتماعًا عاديًا مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذى وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأى طريقة من طرق التواصل الاجتماعى أو التوقيع بالعلم قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحًا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس) .

يُضاف بند رقم (٣٠) للمادة (٥٠) لتصبح كالتالى :

(٣٠- تحديد أماكن إقامة البطولات الرسمية والودية وغيرها التى ينظمها الاتحاد وفقًا لرؤية مجلس الإدارة) .

يُحذف البند (٣) من المادة (٥٢) :

كما تعدل المادة (٦٣) لتصبح كالتالى :

(يتولى مجلس إدارة الاتحاد تحديد اختصاصات لجان الاتحاد وللمجلس أن يضع اختصاصات تلك اللجان باللائحة الداخلية للاتحاد) .

كما تعدل المادة (٦٥) لتصبح كالتالى :

(تتكون جميع اللجان بقرار من مجلس إدارة الاتحاد متضمنًا العدد المطلوب لكل لجنة) .

كما تعدل المادة (٦٨) بند (١، ٢، ٣، ٤) لتصبح كالتالى :

١- يدير شئون الفرع مجلس مكون من خمسة أعضاء (رئيس - سكرتير عام - أمين صندوق - عضوين) يتم تعيينهم بمعرفة مجلس إدارة الاتحاد وفقًا لرؤيته وبما يحقق الصالح العام لرياضة البادل .

٢- يكون مدة مجلس إدارة الفرع نفس مدة مجلس إدارة الاتحاد .

٣- يحق لمجلس إدارة الاتحاد بأغلبية الثلثين حل مجلس إدارة الفرع إذا ثبت بعد تحقيق يتم إجراؤه فى هذا الشأن مخالفة مجلس الفرع للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للاتحاد أو مجلس إدارة الاتحاد .

٤- إلغاء البند .

كما تعدل المادة (٦٩) لتصبح كالتالى :

(يتكون الفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى النطاق الجغرافى للفرع) .

كما تعدل المادة (٧١) لتصبح كالتالى :

(تكون اجتماعات الفروع وقراراتها من خلال مجلس إدارتها ووفقاً لتعليمات

الاتحاد المصرى للبادل) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

المستشار القانونى

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

للجنة الأولمبية المصرية

المهندس/ ياسر إدريس

(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٠٩/٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٦/٣ - ٥٦٤